

# المجلس (793) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب زكاة الورق قال اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد انه قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري - [00:00:00](#)  
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون خمس هواف صدقة ولا قيمة دون خمس زوج صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:00:14](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول رحمة الله الورع والمزاد بالورقة الفضة - [00:00:30](#)

ومثلها ما يقوم مقامها من الاوراق النقدية وقد اورد النسائي رحمة الله حديث ابي سعيد الخدري الذي سبق ان مر من طرق عديدة عند ذكر زكاة الابل اورده هنا عند ذكر زكاة الورق - [00:00:51](#)

لانه مشتمل على اهذا وذاك وهو قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس هم في اوقات صدقة ولا فيما دون خمس زوج صدقة ولا ما دون اه ولا ما دون خمسة اوجه صدقة - [00:01:14](#)

اراده هنا من اجل الجملة الاولى وهي ليس في فيما دون خمس عواقب صدقة وانا واقفا حقوقية الواقية اربعون درهما. اي فيكون النصاب مائة درهم مائتي درهم ومئة زي درهم - [00:01:43](#)

وهي تعادل بالنقد السعودي الفطي ستة وخمسون ريالا مئة درهم تعادل ستة وخمسون ريالا ستة وخمسين ريالا من الفضة اما النصاب من الورق فقيمة ستة وخمسين من الفضة قيمتها في السوق - [00:02:01](#)

عندما يحول الحول هذا هو مقدار النقاب فان كانت قيمة الريال الفض عشرة الية من الورق ان يكون نقاب خمس وستين وان كان اقل او اكثر فانها تختلف القيمة ومعرفة النصاب يحتاج اليه اذا قل المال - [00:02:21](#)

وكان في حدود هل يصل الى حج الزكاة او لا عند ذلك يحتاج الى معرفة النصاب اما اذا كان المال كثيرا وفيما فانه يخرج منه ربع الاشهر ولا يحتاج الى معرفة النصاب - [00:02:46](#)

لان معرفة النقاب يحتاج اليها اذا دار الامر بين كونه يعني تحل هل فيه زكاة هل يبلغ الى حد يذكر او انه لم يبلغ؟ حدده يذكر - [00:03:03](#)

فاما كان قليلا في حدود امسي عواقب فاقل اذا كان اقل من خمس عواقب فانه لا زكاة فيه. واما كان خمس او اقل فهو مائة درهم فانه او يكون فيه الزكاة - [00:03:17](#)

واذا كان ستة وخمسين من الفضة او ما يقوم مقامها مما يعني قيمته اه ما قيمة هذا المقدار؟ فانها تكون وجبت به الزكاة. واما كان دون ذلك فانه لا زكاة فيه - [00:03:35](#)

وعلى هذا فالحديث دال على بيان النصاب الفضة وان ما دون النقاب لا زكاة فيه وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس او اقل صدقات اما ما يتعلق - [00:03:53](#)

بزكاة الابل فقد مر هو ما يتعلق بزكاة الحبوب والثمار فانه سيأتي واما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرنا يحيى من الحبيب ابن

00:04:09 عربي وهو ثقة اخرج حديثه مسلم واصحاب السنن الاربعة -

عن حماده بن زيد ابن درهم وقطع اخرجه اصحاب كتب السدة. واذا جاء حماد غير منسوب. يروي عنه يحيى ابن حكيم ابن عربي. فالمراد به بن زيد المراد به محمد بن زيد. ايوه عن من؟ عن يحيى وهو ابن سعيد. عن يحيى وهو ابن سعيد يعني الانصاري -

00:04:27

وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن عمرو ابن يحيى. عن عن عمرو ابن يحيى ابن عمارة المازني وهو فقه اخرجه حديثه اصحاب الكتب الستة نعم. وهو ثقة ايضا اخرج حديثه حال الكتب الستة -

00:04:50 امين سعيد عن ابي سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن سناء الخدري مشهور بكنيته ونسبته ولكن تأتي كنيته كثيرا. ولا يأتي بدون يأتي بالنسبة بدون الكنية وان كان مشهورا بها -

00:05:07 لا يقال الخدري بدون ابو سعيد. وانما يقال ابو سعيد او يقال ابو سعيد الخدري. واسمه سعد ابن مالك ابن سنان. لكن انه مشهور بكنيته ابو سعيد وهو الذي اشتهر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه القضية. وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى بباب سعيد. ولكنه ما اشتهر بها -

00:05:28 عبد الرحمن ابن سمرة وعبد الرحمن بن الجمرة رؤيته ابو سعيد. لكنه ليس مشهورا بهذه الكنية. وانما الذي اشتهر بها هو سعد ابن مالك ابن سنان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر -

00:05:50 عباس وابو سعيد وجابر وانس وام المؤمنين عائشة. هؤلاء سبعة اشخاص معروفون بكثرة الحديث عن النبي صلى الله وسلم و منهم ابو سعيد الخدري الذي معنا في الاسناد قال اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك انه قال حدثني محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصع المازني -

00:06:11 عن ابيه عن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس فيما دون خمسة من التمر صدقة وليس فيما دون خمس عواقب من الورد صدقة وليس فيما دون خمس زوج من الابل صدقة. ثم ورد النسائي -

00:06:38

سعید من طریق اخیر وہ مثل ما تقدم مشتمل علیٰ هذہ الجمل الٹالثۃ التي تبین الانصبة واقل ما تجب فیہ من الفضة و من الابل و من الحبوب والثمار واما استناد الحديث فیقول النسائي محمد بن سلمة اخبرنا محمد بن سلمة وهو المرادي المصري ووثيقة اخرج حديث مسلم -

00:06:58

ابو داود الترمذی والننسائی وابو داود والننسائی وابن ماجة. اخرج حديث مسلم وابو داود والننسائی وابن ماجة. ما خرج له البخاری ولا الترمذی عن ابن القاضی. عن ابن القاسم وهو عبد الرحمن بن القاسم صاحب الامام مالک. وهو ثقة اخرج حديثه البخاری وابو داود

00:07:27 في المراسيل -

عن مالک ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي طالب هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة -

00:07:47

المدنی وهو ثقة اخرج حديثه البخاری نعم البخاری والننسائی وابن ماجة عن ابيه وهو ثقة ايضا اخرج حديثه البخاری وابو داود آ والننسائی وابن ماجة يعني فيه الزيادة في ابي داود -

00:08:06

الذین خرجنوا لابنه عن ابی سعید عن ابی سعید الخدري وقد مر ذکرہ قال اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة عن الولید ابن کثیر عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابی صعصعة عن يحيى ابن عمارة وعبد الله بن ابی سعید -

00:08:26

عن ابی سعید الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق من الورد صدقة ولا فيما دون خمس زوج من الابل صدقة؟ ثم اورد النسائي حديث ابی سعید -

00:08:44

بطريقة اخرى وهو مشتمل على الجمل الثلاث التي هي مشتملة على مقدادر على انقذ بالورق والشمار والابل. واما اسناد الحديث فيقول النسائي. ورنا هارون ابن عبد الله. اخبرنا هارون ابن عبد الله وهو - 00:09:04

اما البغدادي وثيقة اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابي اسامه هو حماد ابن اسامه ابو اسامه حماد ابن اسامه مشتهر بكليته واسمه كنيته موافقة النبي - 00:09:24

دنتيه توافق ما فيه لانه حماد بن اسامه وكنيته ابو اسامه. هو مشهور بهذه النسبة بهذه الكلية. وحديثه وهو ثقة في حديث واصحابه عن الوليد بن الهذيق عن الوليد ابن كثير المخزومي وهو صدوق اخرج حديث اصحاب الكتب الستة - 00:09:42 عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة. عن محمد ابن ابي عبد الرحمن. عبد الرحمن منسوب الى جده وهو محمد ابن عبد الله الذي تقدم منسوبا الى جده ويقال محمد بن عبد الرحمن وهو محمد بن عبد الله الذي مر بالاسناد المتقدم عن ابيه عن يحيى ابن عمارة عن يحيى ابن - 00:10:01

ما راح ويحيى ابن ابن عمارة هو ثقة اخرجه وعباد ابن تميم وعبد ابي تميم ايضا ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن ابي سعيد عن ابي سعيد وقد مر ذكره - 00:10:21

ابن منصور الطوسي قال حدثنا ابي يعقوب قال حدثنا ابي قال حدثنا ابي اسحاق قال حدثني محمد ابن يحيى ابن حبان ومحمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن اين ابي صعصعة وكان ثقة عن يحيى ابن عمار اين ابي حسن وعباد ابن تميم وكان ثقة عن ابي سعيد الخدري - 00:10:37

رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ليس فيما دون خمس او اقل من الورد صدقة فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة او سط صدقة. ثم ورد حديث ابي سعيد وهو مثل ما تقدم من - 00:10:57

اخري وهو مسلم على الجمل الثلاث المتقدمة في الطرق المتقدمة واجهاد الحديث يقول النسائي اخبرنا محمد بن منصور الضوء اخبرنا محمد بن منصور القوطي وهو اخرج حديثه ابو داود ابو داود النسائي مرة ابو داود والنسائي. نعم - 00:11:17

عن يعقوب اه ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم. وهو ثقة اخرجه حديثه واصحابه نبيه وهو كذلك ثقة اخرج له اصحابه كتب الستة. عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق وهو محمد ابن اسحاق المدني صاحب المغازي. وهو صدوق - 00:11:36

ادلس وحديثه اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن محمد ابن يحيى ابن حبان. عن محمد ابن يحيى بن حبان وهو فقه اخرجه حديثه واصحاب الكتب الستة. ومحمد ابن عبد الرحمن اين ابي صعصعة. محمد ابن عبد الله - 00:11:55

ابن عبد الرحمن اين ابي قاطعة تقدم ذكره قريبا. قال وكان نافقا. وكان فقه الاثنين كل منهما ثقة. عن يحيى ابن ابن عمارة ابن ابي حسن. عن يحيى ابن عمارة المازلي وعباد ابن تميم. وقد مر ذكرهما. عن ابي سعيد. عن ابي سعيد - 00:12:11

وقد مر ذكره قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد عفوت عن الخير والرقيق لادوا زكاة اموالكم من كل مئتين خمسة - 00:12:31

ثم ورد النسائي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي يتعلق بزكاة الورق وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق يعني انه لا زكاة فيها وهذا مطابق لما تقدم من الرواية - 00:12:53

روايات ليس على المسلم في عبده ولا فرس به صدقة. ومر من طرق عديدة فان هذا من جنسه ومثله. يعني دال على انه لا زكاة في الخيل ولا في الربيع. وقد اردنا ان هذا فيما اذا لم يكن للتجارة. اما ما كان للتجارة فانه يذكر. كل ما كان للزكاة - 00:13:10

للتجارة فانه يذكر زكاة عروض التجارة فارجوا زكاة اموالكم من كل مئتين خمسة. فادوا زكاة اموالكم من كل مئتين خمسة وهذا فيه بيان مقدار النقاب وبيان الواجب فيه. او القدر الذي يجب فيه هو ربع العشر. لان فيه بيان - 00:13:30

المصاب من الورق وهو مائة درهم وربع العشر آآ الذي هو يعني آآ خمسة ايش نعم موافقين خمسة. من كل مئتين خمسة يجي ربع

العشر العشر ورد يعني ان زكاتي هي ربع عشر هنا يعني - 00:13:53

ابن عثيمين المئتين يعني عشرها اربعين وربع خمسة وربع نعم قبل ايش نعم لان في قيل فيه نصف نعم المئتين فيها خمسة ايهه الاسناد قال اخبرنا محمود بن غيلان اخبرنا محمود بن غيلان وهو المروزي وثقة. اخرج حديث اصحابه الكتب الستة الابا داود -

00:14:22

عن ابي اسامة عن ابي اسامة وقد مر ذكره قريبا عن سفيان عن سفيان هو الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة ثبت وصف بها انه امير المؤمنين الامير اسحاق. عن ابي اسحاق الشريعي وهو عمرو بن عبدالله العنداني السبيعي. عمرو بن عبدالله الحمداني السبيعي. مشهور بكنية ابي اسحاق - 00:14:52

وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن عاصم بن الضمرة عن عاصم بن ضمرة وهو صدوق اخرج له اصحاب السماء الاربعة عن علي رضي الله عنه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وصاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة - 00:15:17

رضي الله تعالى عنه وارضاه وحديثه عند اصحاب قال اخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الاعمش عن ابي اسحاق عن عاصي بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال - 00:15:39  
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد عفوت عن الخير والرقيب وليس فيما دون مئتين زكاة اما ورد النسائي حديث علي من طريق اخر وهو مشتمل على ما تقدم - 00:15:55

الا انه فيه بيان النقاب وانه لا زكاة فيما دون النقاب بخلاف الطريقة السابقة فانها بيان مقدار ما يخرج من الزكاة وانها ربع عشر واما اسناد الحديث فيقول سيخبرنا اخرجه البخاري والنسائي. وهو ثقة اخذ حديثه البخاري والنسائي. عن ابن نمير. عن ابن النمير وهو عبد الله بن نمير - 00:16:09

من الاعمش عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران الكاهلي الكوفي ووثيقة اخرج له اصحاب الكتب الستة والاعمش لقب اشتهر به واسمه سليمان ابن مهران عن ابي هريرة عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه. عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه وقد مر ذكر هؤلاء الثلاثة - 00:16:37

قال باب زكاة الكلي قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان امرأة من اهل اليمن - 00:17:00

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبنت لها في يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله عز وجل بهما يوم القيمة سوارين من نار؟ قال فخلعتهما - 00:17:12

الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه واله وسلم. لما اراد النسائي الترجمة هي زكاة الحلي واطلق الترجمة والعلماء لهم فيها خلاف منهم من قال بوجوبها وجوب الزكاة فيها الحلي - 00:17:32

ومنهم من قال بعدم وجوب الزكاة فيه والذين قالوا بالوجوب استدلوا بهذا الحديث وغيره من الاحاديث الدالة على ذلك. وكذلك بعموم الدالة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة وانه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها فان الذين قالوا بالزكاة الحرية استدلوا في تلك العمومات - 00:17:54

استدلوا بهذه الاشياء الخاصة التي جاءت في التنفيذ على زكاة الحلي المقصود ان الحلي سواء كان ذهبا او فضة يعني اذا بلغ نقابا فانه تجب فيه الزكاة مقدار الزكاة قبل العشر سواء كان ذلك من الذهب او من الفضة - 00:18:22

وقد اورد النسائي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهمما الذي فيه ان امرأة من اهل اليمن جاءت ومعها لها وعليها مسلكتان غليظتان وهما سواران يعني في يديه ايديها وقال اتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا. قال اتحببين ان يصورك الله - 00:18:45  
فيهما سوارين من نار فالقتهمما وقالت هما صدقة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والحديث استدل به على وجوب الزكاة في العلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال تؤدين زكاة هذا فسألها تؤدي - 00:19:10

ان فيه زكاة وعندما قال لا قال اتحبین ان يسورك الله وهذا فيه دليل على اهل الذهب والفضة انه يزكي مطلق عن اين ذهب؟ اي ذهب سواء كان للاستعمال او لغير الاستعمال. سواء كان على على صورة - [00:19:28](#)

يعني النقود وعلى صورة الحلي او على اي حالة كانت ما دام ذهب وفضة فانها تجب الزكاة فيه اذا بلغ نصابا فاكثر قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود. اخبرنا اسماعيل ابن مسعود ابو مسعود البصري وهو الفقه. اخرج حديثه النسائي وحده - [00:19:48](#)  
خالد عن خالد وهو ابن حارث البصري ووثقه اخرج له اصحاب الكتب الستة عن حسين. عن حسين بن زكوان المعلم وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن عمرو بن شعيب عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - [00:20:11](#)  
وعمره صدوق اخرج حديثه البخاري في القراءة واصحاب السنن الاربعة يروي عن ابيه وابوه شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمر وهو صدوق صدوق ايضا اخرج حديث البخاري للادب المفرد وفي جزء القراءة واصحاب السنن الاربعة - [00:20:31](#)  
وآ وقد ثبت سماعه من جده عبد الله ابن عمرو وقد ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص فيكون متصلة ولا انقطع فيهم. كما قال ذلك الحافظ ابن حجر - [00:20:53](#)

وآ شعيب يروي عن جده عبد الله بن عمرو عبد الله صلى الله عليه وسلم ابي من صحابي وهو احد الصحابة المشهورين في كتابة الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابی هريرة - [00:21:08](#)  
وحيثه اخرجه اصحاب كتب الشتاء ويقولون في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا صح الاسناد ثبت الى عمرو فهو من قبيل الحسن هو من قبيل الحسن اذا كان الاسناد الى عمرو بن شعيب يعني آ مستقيما فانه يكون من قبيل الحديث الحسن - [00:21:29](#)

لان عمرو لان عمرو صدوق وابوه آ شعيب صدوق فحديثهما من قبيل الحسن قال اخبرنا محمد بن عبد العالى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال قال سمعت حسينا؟ قال حدثني عمرو ابن شعيب انه قال - [00:21:54](#)  
جاءت امرأة ومعها بنت لها الى رسول الله صلی الله عليه واله وسلم وفي يد ابنته مسكتان نحوه مرسل قال ابو عبدالرحمن خالد اثبت من المعتمر ثم اورد النسائي آ الحديث من طريق اخرى ولكنها مرسل. ارسله عمرو بن شعيب لانه ما ذكر الرواية عن ابيه عن جده - [00:22:16](#)

وانما قال عن ابو شعيب قال جاءت امرأة فهو من قبيل المرسل والمسائي عندما اورده قال خالد اثبت للمعجبة. يعني الذي رواه موصولا وهي الطريق المتقدمة خالد ابن الحارث اثبت من المعتبرين الزلماء الذي رواه مرسلا. وعلى هذا فاطرق المرسل - [00:22:41](#)

تفق مع الموصولة والاعتماد على الموصولة. الاعتماد الموصولة والمرسلة لا تختلف عنها بل هم بل هي متفقة معها في بيان الحكم وهو آ وجوب الزكاة في الحلي. قال اخبرنا محمد بن عبد العالى. اخبرنا - [00:23:11](#)  
محمد بن عبد الله الصنعاني وهو ثقة الغناني البصري وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داود في كتاب القدر وابو داود روى ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة عن المعتمر وهو ابن سليمان ابن فرحان التيمي وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:23:36](#)  
عن عمرو بن شعيب وقد مر ذكرهما حسين بن زكوان المعلم وقد مر ذكرهما فيعني نسأل المعلم الان يشتغل منها في التعليم نعم قولهم المعلم. نعم. معلم الصبيان ومعلم - [00:23:56](#)

قال باب مانع الزكاة ما له. قال اخبرنا الفضل بن سهم قال حدثنا ابو النظر هاشم القاسم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم ان الذي لا يؤدي - [00:24:17](#)

زكاة ما له يخلي اليه ما له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبستان. قال فقلت لهم او يفوقه. قال قولوا انا كنزنك ثم ورد ان ابنائي هذه الفاجعة وان يذهبوا من لم يؤدي زكاة ماله - [00:24:39](#)  
باب مانع زكاة من؟ باب مانع الزكاة ماله؟ يعني عقوبته في الآخرة. وانه يعاقب بهذه العقوبة. وهي انه وآ هذا حديث ابن عمر حديث

عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل له يوم القيمة شجاعا اقرع يعني يجعل على هيئة -

00:24:56

شجاع اقرع وهي الدابة الغليظة الخبيثة آآ اقرع يعني آآ الذي آآ تساقط شعره من كثرة سمه وشدة سمه له ذبيبات وقيل فيهما انها نقطتان سوداوان عند عينيه او قيل غير ذلك ويعني ومعنى ذلك انه منظر كريه - 00:25:22

يعني في غاية الكراهة فيلتزم ايشه ؟ يتزمه او يطوقه يتزمه او يطوقه يعني يكون طوقا في عنقه يكون طوقا في عنقه يقول انا كنزة اذا كنزة يعني فيتعذر بماله الذي لم يؤدي زكاته. يتعذر بنفس المال الذي لم يؤدي زكاته - 00:25:47

وقد عرفنا فيما مضى انه آآ يصفح له صفائح الذي لا يوجد زكاة ماله من ذهب ولا فضة تصفح له صفائح من النار فيكون بها جنبه وجبهته وجبينه ويحيى عليها في نار جهنم فيكون بها - 00:26:15

يعني تلك المواقع من جسده ولا تنافي بين ما جاء في هذا الحديث من كونه يكون على صورة شجاع اقرع وكونه يعني ويحمى على ماله الذي لم يأت زكاته ويكون بها لا يمكن ان يتعذر بهذا وبهذا واحيانا يكون - 00:26:35

كذلك واحيانا احيانا يكون كذلك ولا يخبرنا الفضل بن سهم. اخبرنا الفضل بن سهل وهو ثقة. نعم. اخرج حديثه ووصلوه. وهو صدوق اخرجه حديث ابن ماجة. نعم صدوق اخرج حديثه واصحابه عنها بالنظر هاشم ابن قاسم وهو ثقة - 00:26:55

اخرج حديث اصحاب الكتب بالشدة عن عبد العزيز بن عبدالله بن ابي سلمة. عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وهو ثقة اخرجه حديثه واصحابه. عن عبد الله بن دينار. عن عبد الله بن - 00:27:16

الدينار المدني وهو فقه اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وهو صحابي جليل وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد سبعة المعروفيين بكثرة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:28

وهم عبد الله ابن عمر هذا وعبد الله بن عمر الذي مر في القياد الذي قبل هذا وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس. هؤلاء هم الاربعة وهو ايضا احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:47

قال اخبرنا الفضل ابن الذهب قال حدثنا حسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار المدني عن ابيه عن ابي صالح عن ابيه هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اتاه الله عز وجل مالا فلم يؤدي زكاته غسل له - 00:28:04

له ما له يوم القيمة شجاعا اقرع له ذبيبات. يأخذ به الدمتبيه يوم القيمة فيقول انا مالك انا كنزة ثم هذه الاية ولا يحسن الذين يدخلون بما اتهم الله من فضله الاية. حديث عبد الله ابن عمر - 00:28:24

حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه حدث ابي هريرة رضي الله عنه الذي هو جان او مشتمل على ما اشتغل عليه حدث عبد الله ابن عمر والله ان الذي لا يؤدي زكاته يخيل له يوم القيمة او يمثل له شجاعا اقرع فيأخذ بالهزتين - 00:28:44

وقيل المراد يعني الشققين او هما العظام النافنان في آآ بين الرأس وبين اللحفين ويلتزمه ويأخذ بالحزتين ويقول انا كنزة انا مالك يعني انه يتعذر به ثم الاية فلا يحسب ما اتى من قوله فهو خيرا لهم بل هو شر لهم - 00:29:02

فيطوفون ما باقي قلوب يوم القيمة. نعم قال اخبرني الفضل ابن سهل قول ابن سهل من ذكره عن حسن ابن موسى الاشيب عن حسن ابن موسى الاشيب وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة - 00:29:29

عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار المدني. عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار المدني وهو صدوق يخطى واخرج حديثه البخاري وابو داود نعم البخاري وابو داود والترمذى والنسائي عن ابيه عن ابيه عبد الله وقد مر ذكره - 00:29:43

مشهور بكليته ومشهور باسمه الاخوان ولقبه السمان ويقال الزيات لانه كان يبيع السمن ويبيع الزيت فيقال له السمان ويقال له الزكاة واسمه زكوان وهو مدنى ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة. يروي عن ابي هريرة عبدالرحمن ابن صخر الدوسري رضي الله عنه - 00:29:59

وهو احد وهو اكبر الصحابة حديثا عن رضي الله عنه وارضاه قال زكاة التمر قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا وكيل عن سفيان عن اسماعيل ابن امية عن محمد ابن - [00:30:27](#)

يحيى ابن حبان عن يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس في ما دون خمسة او ثاق من هبد او تمر صدقة. كما ورد النسائي حديث ابي سعيد رضي الله عنه ليس فيما اورد اورد بعض زكاة - [00:30:44](#)

نعم باب زكاة التمر يعني آ مقدار النصار فيها وان فيها زكاة ومقدار النفاق. قال واورد حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة او سق من التمر او الحب صدقة يعني ليس للحبوب ولا التمور اذا لم تبلغ خمسة او سق ليس فيها صدقات. واذا بلغت خمسة او سق وجبت فيها الصدقة - [00:31:04](#)

على ومقدارها على ما سألي في مفصل في الاحاديث انه اذا كان آ بماء السيول والامطار والانهار فانه يكون العشر واذا كان بتعب ومشقة فانه يكون نصف العشر واسناد الحديث - [00:31:32](#)

الحمد لله الوتر تكون ساعة الاوسع الواسع الواحد ستون صاعا يعني خمسة في ستين يطلع ثلاث نعم. ثلاثة صالح هذا هو مقدار النقاب. نعم هذه الصاع نصريها في ثلاث. نعم. كيلوبات يعني الان ؟ نعم الكيلو يعني يعادل بناء عليها كيلو - [00:31:55](#)  
وعدد ثمانية كيلو لان الكيلو سواء يعني ثلاثة كيلو فاذا ضرب ثلاثة مئة يطلع تسع ريال ها ستون طاعة قال وسقطتون طاعة خمسة في آ ثلاث مئة امرنا محمد ابن عبد الله ابن المبارك. اخبرنا محمد ابن عبد الله المبارك المحرم. ووثقة اخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي. عن وكيل - [00:32:20](#)

عن وكيل الجراح الرئاسي الكوفي والثقة اخرج حديث اصحاب ابن جدة سفيان وهو ثوري اذا جاء وكيع يروي عن سفيان فالمراد به الثوري لانه معروف بالرواية عنه وذكر الحافظ ابن حجر - [00:32:53](#)

وانه اه لا يروي عن ابن عبيبة الا بواسطة. وهو يروي عن سفيان الثوري وهو مشهور بالرواية عنه. وسفيان الثوري في مرة ذكره قريبا اسماعيل ابن امية عن اسماعيل ابن امية وهو الفقه اخرجه حديث ستة - [00:33:08](#)

عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد. وقد مر ذكر هؤلاء الثلاثة محمد ابن يحيى ابن حبان ويحيى ابن عمارة وابو سعيد من هؤلاء الثلاثة - [00:33:27](#)

قال باب زكاة الحنطة قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا يزيد ابن ذرير قال حدثنا رؤوف بن القاسم قال حدثنا عمرو ابن يحيى ابن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد - [00:33:39](#)

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة او سق ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس اواق. ولا يحل في ابل زكاة حتى تبلغ خمس زوج. لما ورد النسائي اه - [00:33:52](#)

يتترجم على باب زكاة الحنطة وقد اورد في حديث ابي سعيد في طريق اخرى وهو بلفظ لا يحل لا يحل في البر والتمر والبر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة او صاف. وقوله لا يحل يعني لا يجوز فيه - [00:34:12](#)

يعني لا يصل الى حد الوجوب الا اذا بلغ هذا المقدار واذا كان دون هذا المقدار فانه لا زكاة فيه. وكذلك بالنسبة الزوج الابل وآ كذلك الزكاة في الورق لا يحل فيه اي لا يجب فيه زكاة حتى يصل الى تلك المقادير - [00:34:32](#)

والحديث مثل ما تقدم او دال على ما دلت عليه الروايات المتقدمة عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه اسماعيل ابن مسعود اخبرنا اسماعيل ابن مسعود وقد مر ذكره عن يزيد ابن ذرير عن يزيد ابن زريع وهو - [00:34:55](#)

اخراج حديثه واصحاب الكتب الستة عن روح ابن القاسم عن روح ابن القاسم ثقة ايضا اخرج حديث واصحاب الكتب الستة. كلهم الا الا الترمذى. احب القاسم نعم روافد اللي مرضنا امس صاحب عبادة ها؟ اللي مر من امس راح ابن عبادة واللي راح بنقاتل امس - [00:35:14](#)

يعني مر علينا الذي آآ الذي آآ خالف وكيع يقال يعني آآ انفرد وكيع اهه واحد وخمسين لا واحد مقاول واحد مقاول اللي مر معناه ابن

عبدة ابن علاء القيم ابن عبادة نعم الذي - 00:35:47

الذى يعني الذى يروي مسلم ابن ثعبان اي نعم هو ذاك شعبة نعم ابن عبادة اي نعم وهذا يروى عنه اي نعم واصحابي عن عن عمرو ابن يحيى ابن عمارة ويعن ابيه عن ابي سعيد. نعم. وقد مر ذكر هؤلاء الثلاثة. احسن الله اليك هنا قال باب زكاة الحنطة -

00:36:13

فهل الحنطة هي البر؟ هي البر نعم ولهذا جاب البر هو من اهل الحديث التمر والبر. هم. فالبر هو شمطاء قال باب زكاة الحبوب. قال اخبرنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن محمد ابن يحيى ابن -

عن يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس في حد ولا تمر صدقة ستبلغ خمسة اوجه ولا فيما دون خمس زوج ولا فيما دون خمس اواف صدقة. ثم اوردت زكاة الحظوظ هو المقصود -

00:37:01 الى العموم يعني يشمل الحنطة او غير الحنطة. لكن هناك نص عليه لانه جاء في ذكر البر. وهنا اتي بالترجمة واتى بالحديث من اجل ذكر العبد الذي هو المقصود من الحبوب -

00:37:21

قال اخبرنا محمد ابن المثنى. اخبرنا محمد المثنى العنزي ابو موسى الملقب الزمن البصري وهو ثقة اخرجه بل هو شيخ ستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة. عن عبد الرحمن بن مهدي البصري ثقة اخرجه اصحابه كتب شدة -

00:37:37

عن سفيان الثوري وقد مر ذكره يعني قاعدة اذا روى عبد الرحمن عن سفيان روى الثوري لا نستطيع ان نقول يعني انا ما استطيع ان اقولها بالنسبة لذلك هل هو يعني يروي عن قليل او كذا لكن لان في الغالب ان يعني عبد الرحمن -

00:38:00

وفي طبقة الذي في طبقة معينة من طبقة من شيوخ شيوخ وهو في الغالب يروي عن عن متقدم يعتبر ذاك قرین له قد يروي عن القرین عن قرینه رواية الاقران لكن الكثير رواية التلاميد عن الشيوخ -

00:38:22

ما ادرى ما استطيع لكن المعروف يعني اللي قبله يعني عبد الرحمن المهدى يعني هو في طبقة سفيان ابن عبيدة ويكون آآ الغالب انه آآ ثوري. اللهم ان لا يكون من رواية القرین عن قرینه يمكن -

00:38:45

عن اسماعيل ابن امية عن محمد ابن يحيى ابن حبان اسماعيل ابن امية مر ذكره عن عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد هؤلاء كلهم مرة ذكرهم -

00:39:04

قال القدر الذي تجب فيه الصدقة. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا ادريس الاوسي. عن عمرو ابن مرة عن ابي البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون خمس عواقب -

00:39:17

صدقة النقاب المقصود به النقاب وهو خمسة اوسق يعني اذا اكترت وما كان دون ذلك فليس فيه زكاة. المقصود هنا بيان نصاب الحبوب وثمار وانها خمسة اوسق والوسط ستكون طاعة -

00:39:37

ويقوم الاخوان الثلاث مئة طرب خمسة في ستين آآ قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن المبارك اخبرنا محمد ابن عبد الله المبارك وقد مر ذكره الوكيل وقد مر ذكره ايضا عن ادريس الاوسي -

00:40:03

عن ادريس ابن يزيد الاوسي وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب. نعم. ووثيقة اخرجا اصحاب الكتب. عن عمرو بن مروة. عن عمرو مرة وهو فقه اخرجه كتب ايضا عن ابي البختري وهو سعيد بن الفيروز سعيد بن الفيروز وهو ثقة آآ كثير الارسال وحديثه اخرجه -

00:40:22

اصحاب الكتب اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي سعيد عن ابي سعيد وقد مر ذكره قال اخبرنا احمد بن عبده قال حدثنا حماد عن يحيى ابن سعيد وعبيد الله ابن عمر عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي -

00:40:43

صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس بي ما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس زوج صدقة وليس فيما دون خمسة صدقة. حديث ابي سعيد بطريقه اخرى وهو دال على دل عليه ما تقدم -

00:41:01

واسند الحديث يقول احمد ابن عبده وهو الضب ووثيقة اخرج حديثه مسلم واصحاب السنة مسلم واصحاب السنن الاربعة عن حماد

عن حماد وهو ابن زيد ابن درهم وهو فقهه اخرج له اصحاب الكتب - 00:41:18

عن يحيى ابن الزعيم عن يحيى ابن سعيد وهو الانصاري وقد مر ذكره. وعبيد الله بن عمر العمري ورزة اخرج حديث اصحاب كثرة ستة عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد وقد مر ذكر هؤلاء الثلاثة - 00:41:36

قال اخبرنا هارون السعید بن الهیتم ابو جعفر الایلی قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه ان عن ابیه رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلی العشر - 00:41:57 وما بقی بالثانی والنظف نصف العشر. ثم اراد النسائي هذه الترجمة وهي ما يوجب نصف ما يوجب العشر ويوجب نصف العشر يعني بيان آما مقدار الزکاة اذا كانت عشرة واذا كان نصف عشرة متى تكون عشرة - 00:42:17

عسر الحارس من الارض ومتي تكون نصف العشر وقد اورد حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما الذي يقول فيه النبي صلی الله علیه وسلم في نفقة السماء والانهار والعيون او كان - 00:42:37

العسر وما سقيا بالنطح او الثنائي هو موقف وما سقي بالثانوي والنطح نقول وما سقي في الثنائي والنطح العشر ايضا نصف العشر فقوله فيما سقت السماء اي او الانهار الانهار الجارية او العيون التي تتبع من الجبال تسقي الزروع او كان بعلا - 00:42:52 وهو النخل او الزرع الذي يشرب بعروقه ولا يحتاج الى سقي لقرب الماء منه ولذلك يكون فيه العشر لانه ما حصل فيه سلفة ومشقة اما ما كان بكلفة ومشقة وهو الذي يكون عن طريق الثنائي - 00:43:20

والنطح وهي استخراج عن طريق النواطح التي هي الابل التي يتلقى عليها ومثل ذلك استخراجه عن طريق المبخر قال والمكائن التي تسمط بها الماء من الارض فانه تكون الزکاة مثل العشر وعلى هذا - 00:43:44

التفريق بين ما فيه العشر وما نام فيه نصف العشر يرجع الى المشقة والكلفة وعدم الكلفة. فالذى لا تلفت فيه ولا مشقة على صاحبه وهو خير ساقه الله اليه بدون عناء ومشقة - 00:44:04

فانه يكون فيه العشق. وما كان اه سقيه يكون بتعب وبجهد وبصرف اموال عليه. فان هذا يكون وفيه نصف العشاء قال اخبرنا هارون هارون ابن سعید ابن الهیتم ابو جعفر الایلی. اه اخبرنا هارون بن سعید بن الهیتم ابو جعفر الایلی وهو ثقة - 00:44:22

نعم اخرجه مسلم وابو داود والنسيائي وابن ماجة. وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داود والنسيائي وابن ماجة. عن ابن وهب. عن ابن وهب عبد الله ابن وهب الوفد المصري ثقة اخرجو له اصحاب الكتب الستة - 00:44:46

انس عن یونس ابن یزید الایلی ثم المصری وهو ثقة اخرج حديثه ستة. عن ابن شهاب عن ابن شهاب محمد المسلم من عباد الله ابن شهاب الجھری ثقة فقيه آما اخرج حديث واصحابه - 00:44:59

عن ذلك. عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب. وهو ثقة الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم الذي قيل انه سالم هذا وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن حال بن هشام وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو السابع من الفقهاء السبعة - 00:45:14

على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم. واما الستة الاخرين فانه متفق على هذه المقاييس السبعة وهم عبود الله بن عبد الله بن عتب بن مسعود وعروبة بن الزبير بن العوام وخارج اهل زيد بن ثابت وسعيد بن سليمان بن يسار - 00:45:38

وعبد ابن المسيب والقاسم ابن محمد هؤلاء جداً متفق على عدد من البقاع السبعة اعلن به عبد الله بن عمر وقد مر ذكره وعلى اخوانی عمرو بن تجاد بن الاسود بن عمرو واحمد بن عمرو والحارس بن مسکین قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن - 00:45:58

ان ابا الزبیر حدثه انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون وفيما سقي بالثانوية نصف العشر - 00:46:21

يتقابل وهو مثل حديث ابن عمر المتقدم بيان ما يجب فيه نصف العشر وما يجب فيه نصف العشر وهو مثله تماماً والثانوي هي النواطح

التي يثنى عليها يعني كالليل التي يستخرج الماء بواسطتها هذه - [00:46:38](#)

قال لها انا واضح والواحد وقاله ناضح اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود خبرنا عمرو بن سواد بن الاسود وهو ووتق اخرجه مسلم وابو داود والنسياني وابن ماجة. وهو ثقة اخرج حديث مسلم وابو داود والنسياني وابن ماجة. وسبق ان - [00:46:58](#)

ان من تهذيب التهذيب او التهذيب ما في ذكر ابى داود مسلم وابو داود مسلم والنساء وبناته هذا يعني ليس فيها ذكر ابو داود. ها؟ ايش ؟ الاخ ليس الجماعة الذي ذكرت انت ها؟ ابو شعيب - [00:47:18](#)

ابن ابى حنبل واحد ايه نعم اللي ما روى لمسلم ايه الجماعة ايه تهذيب الكمال يقول روالف الجماعة يعني ما نقل وقع يعني طيب هنا الان ما دام اتفق تعذيب التعذيب وتهذيب الكمال على عدم ذكر ابى داود - [00:48:01](#)

وما اسمه دليل التقدير كما قلنا في العمدة الا ان يوجد يعني شيء يدل على يعني اه وهم صاحب التغيير يعني اذا كان ما ذكر ابو داود يعني ما لانه - [00:48:20](#)

للحرروف بالاسماء قاله فلان وفلان لكن اذا وجد يعني عند ابى داود الرواية عن هذا الشخص يعني يكون من اوهامه المرء يقوم بهذا الان يعني هذا من الاوهام والله اعلم ما ادرى ما هو يعني على حسب صاحب الاصل انه يعني آآ [00:48:36](#) اللي هو الذي ينص عليه بالاسمي وليس بالرموز وليس بالرموز التي تحتمل الغلط الخطأ فالاظهر والله اعلم انه يعني ما روى لابو داود الا الا ان يوجد نص يعني على انه - [00:49:04](#)

واحمد بن عمرو. احمد بن عمرو هو ابن ورزق اخرج حديث مسلم مثله وابو داود والنسياني وابن ماجة. مسلم وابو داود؟ نعم. اي نعم والحارس المسكين. والحارس المسكين المصري اخرج حديث ابو داود والنسياني - [00:49:29](#)

قراءة عليه وانا اسمع ايوه عن ابن وهب عن المצרי وقد مر ذكره عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن الحارث المصري ايضا وهو فقه قد حفظه اصحاب - [00:49:51](#)

انا عاوز اي نعم عن ابى الزبير عن ابى الزبير وهو محمد ابن مسلم ابن هدرس المكي وهو صدوق يدلس وحديثه واصحاب كتب الشدة عن جابر ابن عبد الله عن جابر ابن عبد الله الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي بن صحابي وهو احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه - [00:50:05](#)

قال اخبرنا هناد المزدري عن ابى بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن ابى وايل عن معاذ رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء العشب وفيما سقي بالدوالي نصف العشر. ثم ورد النسياني حديث - [00:50:31](#)

عاشرة رضي الله عنه هو مثل ما تقدم فيه انه لما بعثه النبي لمن امره بان يأخذ من مساحة السماء العشر وما سقي يعني يمحو داليا او دلاء يعني انه استخرج بالنجم والاستخراج. يعني بسعد مشقة - [00:50:54](#)

فيكون فيه نفع العشر ومتافق مع حديث ابن عمر هو حدث آآ جابر المتقدمين في التفريق بينما سقي بمشقة وما بقي بدون مشقة وانه في الاول العشر وفي الثامن نصف العشر - [00:51:14](#)

قال اخبرنا عن ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابى بكر وهو ابن عياش وهو آآ اه ثقة ثقة اخرجه البخاري ومسلم لما كبر حفظه شاء لما كبر شاء حفظه وحديثه - [00:51:34](#)

اخوجه البخاري ومسلم في المقدمة واصحاب السنن. البخاري؟ ومسلم. البخاري ومسلم في المقدمة؟ واصحاب واصحاب السنة الاربعة عن عاصي اظن في نسخة من اشبال الجماعة من عاصم؟ ايه وهبنا بالمجنوس وابن بهدلة - [00:51:59](#)

وهو صدوق له اوهام اخرجه حديثه واصحابه عن ابى وايل عن ابى وهو شقيق ابن سلمة الكوفي مشهور بكتبه وحديثه اخرجه الحاكم في الستة عن معاذ؟ عن معاذ بن جبل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه - [00:52:24](#)

هذا؟ اي نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:52:49](#)